

من وزير المالية

2013/06/11

إلى

1342

الموضوع : حول تحديد قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 مارس و 27 ماي 2013

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه المتضمنين طلب معرفة قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى منتجات موردة عند بيعها في السوق المحلية، يشرفني إعلامكم أن قاعدة الأداء على القيمة المضافة في النظام الداخلي تتكوّن من السعر تضاف إليه جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك عملا بأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنه وعملا بأحكام الفصلين 6 و 9 من المجلة المذكورة يمكن للخاضعين طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته الواردات المنجزة من قبلهم والمحتسب على أساس القاعدة المعتمدة لدى الديوانة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي